

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 750

السنة 32

الأربعاء 26 سبتمبر 1990

### المحتوى

1990 / 08 / 7  
أمر قانوني رقم 90 - 017، يسمم بالصداقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1986 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت.) وتنشئة بتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع المؤسسات العمومية. 661

1990 / 09 / 1  
أمر قانوني رقم 90 - 018، يسمم بالصداقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1986 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت.) وتنشئة بتمويل مشروع تقني ودعم مؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية. 661

1990 / 08 / 8  
أمر قانوني رقم 90 - 019، يسمم بالصداقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع المبرم بتاريخ 7 أبريل 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا. 661

1990 / 08 / 9  
أمر قانوني رقم 90 - 020، يسمم بالصداقة على اتفاقية "لومي" الموقعة في 15 ديسمبر 1988 في لومي بين دول أفريقيا والكاريببي والمحيط الهادي (ك.م.أ. ودول الجميعة الأوروپية). 661

## 2 - مراسيم، مقرارات، قرارات، تعميمات

## رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

## نصوص تنظيمية

662 مرسوم رقم 59 - 90، يحدد يوم عطلة معوضة. 1990 / 07 / 02

## نصوص مختلفة

662 مقرر رقم 471، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان رئيس الدولة. 1990 / 07 / 28

662 مرسوم رقم 90 - 106، يقضي بتعيين رئيس مصلحة. 1990 / 08 / 5

662 مقرر رقم 489، يقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة. 1990 / 08 / 5

663 مرسوم رقم 90 - 113، يقضي بتعيين مدير. 1990 / 08 / 13

663 مرسوم رقم 90 - 69، يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لدى محكمة العدل الخاصة. 1990 / 09 / 3

## وزارة الدفاع الوطني

## نصوص مختلفة

663 قرار رقم 0974 يقضي بمنح شهادة أركان. 1990 / 08 / 30

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## نصوص تنظيمية

663 مرسوم رقم 65 - 90، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بالتمويل الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المقاولات العمومية. 1990 / 08 / 7

663 مرسوم رقم 66 - 90 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع الوزارة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المقاولات العمومية. 1990 / 08 / 7

664 مرسوم رقم 67 - 90 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا. 1990 / 08 / 11

664 مقرر رقم ت- 157 يقضي بترتيب هيئة دبلوماسية. 1990 / 08 / 26

## وزارة العدل

## نصوص مختلفة

- 664 مقرر رقم 499, يقضي بتحويل قاض. 1990 / 08 / 14
- 664 مقرر رقم 500, يقضي بتحويل قاض. 1990 / 08 / 14
- 664 مقرر رقم 501, يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990. 1990 / 08 / 14
- 665 قرار رقم 0899, يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوص متعلقة بالحدرات. 1990 / 08 / 14
- 665 مرسوم رقم 90.115, يقضي بتعيين بعض موظفين ووكيل مساعد بوزارة العدل. 1990 / 08 / 19
- 665 مرسوم رقم 119 - 90, يقضي بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل. 1990 / 08 / 19
- 666 مقرر رقم 528, يتضمن اسناد نيابة بعض المحاكم لقضاة. 1990 / 08 / 30
- 666 مرسوم رقم : 90 - 70 يقضي باعارة قاض. 1990 / 09 / 03

## وزارة الداخلية والبريد و المواصلات

## نصوص تنظيمية

- 667 مرسوم رقم 61-89 ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة المدير العام المساعد للأمن الوطني. 1989 / 09 / 14

## نصوص مختلفة

- 667 مقرر رقم 444, يقضي بإعادة دمج مساعد شرطة. 1990 / 07 / 02
- 667 مقرر رقم 456, يقضي بإحالة حرس وطني إلى التقاعد النسبي. 1990 / 07 / 16
- 667 مقرر رقم 504, يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحا. 1990 / 08 / 14
- 668 مقرر رقم 505, يقضي بالتحقق من وفاة حرس وطني. 1990 / 08 / 14
- 668 مرسوم رقم 68 - 90, يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني. 1990 / 08 / 19
- 668 مرسوم رقم 90 - 116, يقضي بتعيين ولاية. 1990 / 08 / 19
- 669 مرسوم رقم 90 - 117, يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات. 1990 / 08 / 19
- 669 مقرر مشترك رقم ت - 163, يسمح بافتتاح مطعم بنواديبو. 1990 / 08 / 30

## وزارة المالية

## نصوص تنظيمية

- 669 مقرر رقم ت - 078, يعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بإنشاء صندوق سلفة. 1990 / 05 / 8

## نصوص مختلفة

- 669 مقرر رقم 447, يقضي بإحالة مفتش جمارك إلى التقاعد. 1990 / 07 / 02

669	مرسوم رقم 90-107، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.	1990 / 08 / 8
670	مرسوم رقم 90-108، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990 / 08 / 13
670	مرسوم رقم 90-112، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو.	1990 / 08 / 13
670	مقرر رقم ت - 151، يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.	1990 / 08 / 14
670	مرسوم رقم 90-122، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990 / 09 / 3

### وزارة التخطيط والتشغيل

#### نصوص تنظيمية

671	مرسوم رقم 90-109 يحدد إجراءات استغلال حساب الخزينة العامة رقم 11557 المعنون «الدعم المؤسسي للإحصاء».	1990 / 08 / 13
671	مرسوم رقم 90-118، يقضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات المداولة في المؤسسات العمومية.	1990 / 08 / 19

#### نصوص مختلفة

674	مرسوم رقم 90-111، يقضي بقبول فندق حليلة ذ.م.م. في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990 / 08 / 13
676	مرسوم رقم 90-120، يقضي بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990 / 08 / 26
677	مرسوم رقم 90-128، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة «سومايكو» في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.	1990 / 09 / 10

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

#### نصوص تنظيمية

375	مقرر رقم ت - 075، يحدد نظام أمتح وبنية أسعار شراء السمك المجمد من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.	1990 / 05 / 05
-----	--	----------------

### وزارة المعادن والمعادن

#### نصوص مختلفة

381	مقرر رقم ت - 162، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لتجريب وإنتاج الملح بانواكشوط.	1990 / 08 / 14
381	مقرر رقم 321، يتضمن تعيين كاتب خاص.	1990 / 08 / 26
381	مرسوم رقم 90-123، يقضي بمنح رخصة لتأجير من صنف م رقم 37 لمؤسسات معدنية لتسويق الفحم.	1990 / 09 / 3

## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص مختلفة

682	مقرر رقم 513, يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.	1990 / 08 / 19
682	مقرر رقم 519, يقضي بتعيين رؤساء مصالح في المعهد العالي العلمي.	1990 / 08 / 26
682	مقرر رقم 524, يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990 / 08 / 30
683	مقرر رقم 527, يقضي بترسيم بعض موظفين.	1990 / 08 / 30

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

692	مقرر رقم 0352 يتضمن تعيين وترسيم كاتب صحفي.	1990 / 05 / 8
692	مقرر رقم 0432, يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على شهادة الليسانص.	1990 / 06 / 25
692	مقرر رقم 434, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانص	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 437, يقضي بتعيين وترسيم استاذين مجازيين متربصين.	1990 / 06 / 27
692	مقرر رقم 438, يقضي بمنح خمسين (50) نقطة من العلامة القياسية لموظف.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 439, يقضي بتعيين استاذ حاصل على شهادة الليسانص.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 441, يقضي بتعيين وترسيم استاذ.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 442, يقضي بتعيين وترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.	1990 / 06 / 27
693	مقرر رقم 0443, يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد.	1990 / 06 / 30
693	مقرر رقم 450, يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.	1990 / 07 / 2
693	مقرر رقم 466, يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي.	1990 / 07 / 23
694	مقرر رقم 470, يقضي بتعيين وترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليسانص	1990 / 07 / 26
694	مقرر رقم 503, يقضي بترسيم استاذ حاصل على شهادة الليسانص.	1990 / 08 / 14
694	قرار رقم 932, يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم.	1990 / 08 / 19
695	مقرر رقم 520, يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.	1990 / 08 / 26
695	مقرر رقم 529, يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 530, يقضي بفصل موظفة عن عملها.	1990 / 08 / 30
695	مقرر رقم 531, يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل.	1990 / 08 / 30
695	قرار رقم 992, يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.	1990 / 09 / 1
695	مقرر رقم 535, يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.	1990 / 09 / 4

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 155, يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة . 1990 / 08 / 26  
696

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121-90, يعدل الرسوم رقم 002/89 / ر ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989  
القاضي بتعيين رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء  
(شومك). 1990 / 08 / 26  
698

## وزارة التنمية الريفية

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت- 156, يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكي . 1990 / 08 / 26  
699

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-105, يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة الشؤون  
الاجتماعية. 1990 / 08 / 4  
699

مقرر رقم ت - 162, يقضي بالقبول النهائي للشركة الموريتانية للتطهير والابادة  
(ش.م.ت.ا.) ش.م.م. ص ب 65 أنواذيبو بالقيام باعمال التطهير و اباتة الجرذان  
والحشرات. 1990 / 08 / 30  
700

## وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-114 يقضي بتعيين رئيس و اعضاء مجلس ادارة المعهد العالي  
للدراسات والبحوث الاسلامية. 1990 / 08 / 19  
700

## كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية و للتعليم الاصلي

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 525, يقضي بتعيين منسقين جهويين لمحو الامية و للتعليم الاصلي . 1990 / 08 / 30  
700

## 3- إشعارات

## 4- إعلانات

## القانون رقم 90-017

والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 ملايين من حقوق السحب الخاصة، مخصصة لتمويل المعونة الفنية للدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 90-019 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا .

إن رئيس اللجنة العسكرية، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى . - يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة ، بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989، ما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا .

المادة 2. - ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

حرر بنواكشوط 11 أغسطس 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 90-020، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومي بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ا.ك.هـ) ودول المجموعة الأوربية.

أمر قانوني رقم 90 - 017، صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) والمتعلقة بتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع المؤسسات العمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) بمبلغ 30,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة مخصصة لتمويل جزء من برنامج الإصلاح الهيكلي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة .

حرر بنواكشوط 7 أغسطس 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 018 - 90، صادر بتاريخ 7 أغسطس 1990، يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية (ر.د.ت) والمتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة بالصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 في لومي بين دول أفريقيا والكاريببي والمحيط الهادي (أ ك هـ) ودول المجموعة الأوروبية (م.أ.أ) والمنظمة للعلاقات الاقتصادية بين الدول الموقعة على تلك الاتفاقية على مدى عشر سنوات قادمة.

المادة 2 : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 3 سبتمبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

## 2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 59 - 90، صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يحدد يوم عطلة معوضة

مادة وحيدة : سيكون يوم الأربعاء 4 يوليو 1990، غداة عيد الأضحى، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.

#### نصوص مختلفة

مقرر رقم 471، صادر بتاريخ 28 يوليو 1990، يقضي بتعيين مستشار لدى ديوان رئيس الدولة.

المادة الأولى : يعين السيد محمد عبد الرحمن ولد سيبوط مستشارا لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة .

المادة 2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من 28 يوليو 1990.

مرسوم رقم 106 - 90، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1990، يقضي بتعيين رئيس مصلحة.

مادة وحيدة : يعين اعتبارا من 20 يونيو 1990: \* في مديرية التشريع:

- رئيسا لمصلحة الدراسات:

أباها ولد أميدا، الحاصل على دبلوم الدراسات العميقة في القانون.

مقرر رقم 489، صادر بتاريخ 5 أغسطس 1990، يقضي بتعيين ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة .

المادة الأولى : تُعين السيدة فاطمة بنت هارون ملحقة لدى ديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

المادة 2.: يصبح هذا المقرر نافذا اعتبارا من فاتح أغسطس 1990.



مرسوم رقم 90-69، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بتعيين نائب للرئيس وقاضي تحقيق لدى المحكمة الخاصة للعدل.

مادة وحيدة : يعين بالمحكمة الخاصة للعدل :  
- نائبا للرئيس، المقدم ديوب عبد الله، رئيس  
الغرفة العسكرية.  
- قاضيا للتحقيق مكلفا بشؤون الديوان الاول:  
النيقبي لو أمديو بيدي.

مرسوم رقم 113 - 90، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي بتعيين مدير.

مادة وحيدة : يعين اعتبارا من 13 يونيو 1990:  
• في الأمانة العامة للحكومة:

- مدير الوثائق الوطنية:

السيد الناجي ولد محمد محمود، الحاصل على  
دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد.

### وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0974، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بمنح شهادة أركان.

المادة الاولى . - تمنح شهادة أركان للنيقيب التراد ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 70352 وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة 2. - يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية

الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع المؤسسات  
العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات  
الإستعجال.

مرسوم رقم 65 - 90 صادر بتاريخ 7  
أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية  
القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية  
المتعلقة بالتمويل الجزئي لبرنامج إصلاح قطاع  
المؤسسات العمومية.

مرسوم رقم 66 - 90 صادر بتاريخ 7  
أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاقية  
القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية  
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية  
المتعلقة بتمويل مشروع المؤازرة الفنية والدعم  
المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة الاولى : تمت المصادقة على اتفاقية  
القرض الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1990، بين  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة  
الدولية للتنمية بمبلغ قدره 30,7 مليوناً من  
حقوق السحب الخاصة، يخصص للتمويل

مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مادة وحيدة : يصادق على اتفاق التعاون في مجال الدفاع الموقع بنواكشوط بتاريخ 7 فبراير 1989 مابين الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومملكة إسبانيا.

مقرر رقم ت- 157 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضي بترتيب هيئة دبلوماسية.

مادة وحيدة : تدرج سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بصنعاء في الفئة الأولى.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1990، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ قدره 7,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة تخصص لتمويل مشروع المأزرة الفنية والدعم المؤسسي لقطاع المؤسسات العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 67 - 90 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1990 يقضي بالمصادقة على اتفاق التعاون في

### وزارة العدل

#### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 499، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد / اياليه ولد الشيخ محمد المصطفى، قاض، الرقم الاستدلالي 52281ب، رئيس محكمة مقاطعة الطينطان سابقا إلى وزارة العدل اعتبارا من 5 يناير 1990.

مقرر رقم 500، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بتحويل قاض.

مادة وحيدة : يحول السيد / محمد سالم ولد بارك الله، قاض، الرقم الاستدلالي 52268ن، المستشار في الغرفة المختلطة بالحكمة الإقليمية بأنواكشوط سابقا، بوصفه مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في الترارزة وذلك اعتبارا من 14 فبراير 1990.

مقرر رقم 501، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي باقتراح إدراج بعض قضاة في لائحة الترقية لسنة 1990.

مادة وحيدة : يقترح قضاة الرتبة الرابعة التالية أسماءهم للتسجيل في لائحة الترقية لسنة 1990 من أجل التجاوز إلى الدرجة من الرتبة الثالثة من السلك القضائي، والمعنيون هم السادة : محمد محمود ولد غالي، الرقم الاستدلالي 21718و

- محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرقم الاستدلالي 21716د

- سيداتي ولد حمادي، الرقم الاستدلالي 11824ب  
- عبد الله ولد أمين، الرقم الاستدلالي 11882ع  
- محمد ولد محمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 11853ح

- النين ولد أباه، الرقم الاستدلالي 11827ه  
- سيدي ولد سيد أحمد بابا، الرقم الاستدلالي 11823أ

- محمد محمود ولد بيها، الرقم الاستدلالي 11903م

- محمد الأمين ولد أمحمد، الرقم الاستدلالي 21714ب

- محمد الأمين ولد أحمد لفرم، الرقم الاستدلالي 11855ك

- صو الحسينو، قيادة أركان الدرك الوطني.

المادة 2 : سيسجل هذا القرار ويبلغ أينما دعت الحاجة.

مرسوم رقم 90.115، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين ووكيل مساعد بوزارة العدل.

المادة الأولى : يعين بوزارة العدل الموظفون والوكيل المساعد التالية أسماؤهم وذلك اعتباراً من 20 / يونيو 1990 :  
• في مديرية الإدارة القضائية.

- المديرية : السيدة / مريم بنت اخليل، ملحقة إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 16357 ب.  
- رئيس القسم المكلف بقضايا التجنس : السيد / هاشم ولد جدو، مترجم من سلك المساعدين الرقم الاستدلالي 44.496 ع  
- مراقب الشؤون الإدارية : السيد محمد ولد بديد، كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 11.766 ن.

• في مديرية السجون :  
- رئيس مصلحة إعادة الدمج الإجتماعي : السيد / أحمد محفوظ ولد مناه، الحاصل على الإجازة في العلوم الإنسانية، الرقم الاستدلالي 38013 ق أستاذ.

مرسوم رقم 119- 90 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض قضاة بوزارة العدل.

مادة وحيدة : - يعين بوزارة العدل القضاة التالية أسماؤهم، وذلك اعتباراً من 20 يونيو 1990 :

• في ديوان الوزير :  
- المستشار الفني للوزير : السيد العربي ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي 49361 ج

- محمد المصطفى ولد أحمدو، الرقم الاستدلالي 12304 ذ

- صو محمد الحاج، الرقم الاستدلالي 11819 ث  
- أبوه ولد سيد محمد ، الرقم الاستدلالي 21713 أ  
- أحمد ولد سيد يحيى ، الرقم الاستدلالي 12130 ق  
- سيد محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 11817 ر  
- محمد الأمين ولد عبد القادر ، الرقم الاستدلالي 11905 ع  
- انجاي هادية، الرقم الاستدلالي 11806 ب

قرار رقم 0899، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يتضمن إنشاء لجنة وطنية مكلفة بإعداد نصوص متعلقة بالمخدرات.

المادة الأولى : تنشأ لجنة وطنية يعهد إليها بإعداد النصوص المتعلقة بالمخدرات. وتتكون هذه اللجنة من

- عبد الله بن اعلي سالم، المفتش العام للإدارة القضائية والسجون.

- أحمد محمود بن الشيخ ، المفتش العام المساعد للإدارة القضائية والسجون

- تنديا يوسف، المستشار الفني لوزير العدل  
- بن أعمر بن فتى ، مدير الدراسات والإصلاح بوزارة العدل

- الإمام بن تكدي، مدير إدارة السجون بوزارة العدل

- محمد عبد الرحمن بن عبدي، وكيل الجمهورية لدى محكمة منطقة نواكشوط.

- القطب بن محم بابو، مدير الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

- سيد بن مولود ، موظف بمديرية الشؤون السياسية والحريات العامة بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- محمد سيدينا بن سيد أحمد، مفتش جمارك بالمديرية العامة للجمارك

- الدكتور ديا الحسينو، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

- محمد ديكو، رئيس مصلحة حماية الطفولة بمديرية الشؤون الإجتماعية بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

- يكلف السيد محمد محمود ولد غالي، الرقم الاستدلالي 21.718، ورئيس المحكمة الإقليمية في النعمة بانابة محكمة مقاطعة أمرج و ذلك اعتبارا من 30 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد فاضل ولد محمد سالم، الرقم الاستدلالي 45.017، ورئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية في سيلبابي بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد محمود ولد سيد أحمد، الرقم الاستدلالي 49.346، رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية في كيفا بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

- يكلف السيد المختار تولاي باه، الرقم الاستدلالي 49.575، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بالأك، بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في كيهيدي و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد ولد شماد، الرقم الاستدلالي 49.350، رئيس الغرفة المختلطة لدى المحكمة الإقليمية في روصو بانابة رئيس الغرفة المدنية في نفس المحكمة و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

مرسوم رقم 90-70 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي باعارة قاض.

المادة الأولى. - يعار السيد / محمد ولد محبوب، قاض، الرقم الاستدلالي 12294م الى وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي و ذلك اعتبارا من 21 يونيو 1990.

المادة 2 : تتحمل وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي راتب المعني طيلة فترة اعارته.

المادة 3: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

\* في المفتشية العامة للإدارة القضائية والسجون :  
- المفتش العام المساعد: السيد حسنا ولد سيدي محمد، الرقم الاستدلالي 49330ر

\* في مديرية الدراسات والاصلاح:

- المدير : السيد بنعمر ولد فتي، الرقم الاستدلالي 45009خ

مقرر رقم 528 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يتضمن اسناد نيابة بعض المحاكم لقضاة.

مادة وحيدة : تتم إنابة بعض القضاة العاملين في المحاكم مدة غيابهم طبقا للبيانات التالية :

- يكلف السيد العربي ولد محمد، الرقم الاستدلالي 52.280، رئيس الغرفة المدنية في سيلبابي بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في سيلبابي و ذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد عبد الله ولد الطيب، الرقم الاستدلالي 45.015، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية في نواكشوط بانابة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية بنواكشوط و ذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

- يكلف السيد اباليه ولد الشيخ محمد المصطفى، الرقم الاستدلالي 52.281، ب، العامل في وزارة العدل، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تفرغ زينه و ذلك اعتبارا من 16 أبريل 1990؛

- يكلف السيد محمد سالم ولد يحظيه، الرقم الاستدلالي 52.267، المستشار لدى محكمة الاستئناف في نواكشوط، بانابة رئيس محكمة مقاطعة تيارت و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

- يكلف السيد احمد الحسن ولد الشيخ، الرقم الاستدلالي 49.341، ورئيس محكمة مقاطعة تيارت بانابة رئيس محكمة مقاطعة الميناء و ذلك اعتبارا من 18 أبريل 1990؛

## وزارة الداخلية والبريد و المواصلات

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم 456، صادر بتاريخ 16 يوليو 1990، يقضي بإحالة حرس وطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للحرس الوطني باب ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 2411 العلامة القياسية 290 العامل بالتجمع الجهوي رقم 1 بالنعمة بالاستفادة من حقوقه في التقاعد النسبي، وذلك اعتباراً من فاتح يونيو 1990. أكمل المعني 15 سنة و 6 أشهر من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : يحال المعني إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل المعني وجميع أفراد أسرته من مكان السكن العسكري إلى مكان الإكتتاب.

مقرر رقم 504، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بإعفاء ضابط صف وحرسيين اثنين بسبب ارتكابهم خطأ فادحاً.

المادة الأولى : يعفى من سلك الحرس الوطني اعتباراً من فاتح مارس 1990 الرقيب والحرسيان الوطنيان الأتية أسماءهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول أسفله وذلك لارتكابهم خطأ فادحاً:

مرسوم رقم 61 - 89، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989، ينشئ علاوة وفوائد نقدية وعينية لوظيفة المدير العام المساعد للامن الوطني.

المادة الأولى : يستفيد المدير العام المساعد للامن الوطني من علاوات الوظيفة والفوائد النقدية والعينية المساوية لتلك التي يحصل عليها المكلفون بمهمة في وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات، والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 444 صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يقضي بإعادة دمج مساعد شرطة.

المادة الأولى : تنهى إعاره السيد / أحمد ولد لمرايط بموجب المقرر رقم 794 / و.د.ب.م.ش.و الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1983 لدى وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مدرساً.

المادة 2 : يعاد دمج السيد / أحمد ولد لمرايط، مساعد شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 530، في سلكه الأصلي اعتباراً من 01 ديسمبر 1989.

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
محمد ولد بلال	رقيب	4488	ت.ج. رقم 11 كيهيدي
محمود ولد العيد	حرسى	3290	ت.ج. رقم 11 كيهيدي

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الوضعية
اغنان ولد ابراهيم	حرسى	4398	ت.ج.رقم 7 انواذيبو

المادة 2 : يحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني ويكون لهم الحق في تعويض استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 505، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بالتحقق من وفاة حرسى وطني.

المادة 2 : يكون للورثة الحق في معاش مدى الحياة.

مرسوم رقم 90 - 68، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين أربعة (4) ضباط من الحرس الوطني.

مادة وحيدة : يعين في رتبة نقيب الضباط الواردة أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

المادة الأولى : تم التحقق من التوقف عن العمل للمرحوم الحرسى الوطني أحمد بن محمد الرقم الاستدلالي 4067 العلامة القياسية 290، وذلك اعتبارا من 25 مارس 1990. أكمل المعنى 15 سنة وشهرا واحدا من الخدمة الفعلية.

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	تاريخ الترقية
دمبلي صمبا	ملازم أول	1885	فاتح يناير 1990
محمد ولد بابا أحمد	ملازم أول	4662	فاتح يناير 1990
أحمد ولد لعبيد	ملازم أول	4651	فاتح يناير 1990
ديدي ولد تاجدين	ملازم أول	4741	فاتح سبتمبر 1990

مرسوم رقم 116 - 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين ولاية.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات : الإدارة الإقليمية :

والي لبراكنة :  
- السيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 10715 ث خلفا للسيد محمد الأمين سالم ولد الدا، إداري مدني، الذي دعي لمهام أخرى.

والي ولاية تيرس الزمور :  
- السيد محمد الأمين سالم ولد الدا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 16.802 م خلفا للسيد انجاي كان ممدو، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 30.099

والي ولاية اترارزة :  
- السيد يحيى ولد سيدي جعفر، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 18.398 خ خلفا للسيد محمد الأمين ولد محمد فال، استاذ، الرقم الاستدلالي 31.356 والذي دعي لمهام أخرى.

والي ولاية الحوض الغربي :  
- الحضرامي ولد ام، إداري من سلك المساعدين، الرقم الاستدلالي 10331 د خلفا للسيد اسلمو ولد عبد القادر، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 10715 ث الذي دعي لمهام أخرى والي ولاية تكانت :

- نجاي كان ممدو، إداري مدني، الرقم الاستدلالي 30.099 ف خلفا للسيد الحضرامي ولد ام.

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعني لعمله.

مقرر مشترك رقم ت - 163 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يسمح بافتتاح مطعم بنواذيبو.

المادة الأولى : يرخص للسيد فاضل ولد سيدي هبة، المولود في إطار سنة 1954 والموريتاني الجنسية والقاطن بنواذيبو بافتتاح مطعم في نواذيبو.

المادة 2 : يجب ان يخضع كل تغيير في شخص مالك رأس المال أو نقل هذه المؤسسة من مقرها الحالي الى مكان آخر لترخيص جديد.

المادة 3 : يكلف المدير العام للامن الوطني والي داخلة نواذيبو، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

والي منطقة نواكشوط :

- السيد محمد الأمين ولد محمد فال، استاذ، الرقم الاستدلالي 31.356 ز خلفا للسيد محمد ولد ديدي، الذي أقيل من وظيفته

المادة 2 : يصبح هذا المرسوم نافذا اعتبارا من تاريخ استلام المعنيين لوظائفهم.

مرسوم رقم 117 - 90، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين مدير بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

المادة الأولى : يعين بوزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

في الإدارة المركزية :

في مديرية الحماية المدنية والبيئة :  
مديرا: النقيب أفريك كزلن خلفا للنقيب صوفو الحسن الذي دعي لمهام أخرى.

## وزارة المالية

### - نصوص تنظيمية

التصنيف ، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 1230)، بدون أقدمية إضافية منذ فاتح يناير 1983 أن يستفيد من حقوقه في معاش التقاعد ويشطب اسمه من أطر الوظيفة العمومية.

مرسوم رقم 107 - 90، صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى : يتم اعتبارا من 7 مارس 1990، تعيين الموظفين التالية أسماءهم بوزارة المالية :  
• ديوان الوزير

- مستشار الوزير الفني : السيد محمد ولد أحمدو، مفتش جمارك  
• المديرية الإدارية والمالية :

- رئيس مصلحة الترجمة : السيد الباشا ولد حامد، أستاذ.  
- رئيسة مصلحة السكرتاريا : السيدة باللقبة كروكان، مراقبة ضرائب.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت - 078 صادر بتاريخ 8 مايو 1990، يعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 القاضي بإنشاء صندوق سلفة

مادة وحيدة : تعدل المادة الثالثة من المقرر رقم 047 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1981 والقاضي بإنشاء صندوق سلفة على النحو التالي :  
تتضمن النفقات التي سيتم صرفها من هذا الصندوق الاقتناءات والتوازم والخدمات المخصوصة في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة ووعاء الميزانية المحدد بمقتضى المواد وال فقرات التالية :

- المادة 09 - الفقرتان 10 و 55

- المادة 10 - الفقرتان 21 و 22

الباقي بدون تغيير

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 447، صادر بتاريخ 02 يوليو 1990، يقضي بإحالة مفتش جمارك إلى التقاعد.

مادة وحيدة : يحق اعتبارا من فاتح ابريل 1987 للسيد دياجانا ابراهيم، الرقم الاستدلالي رقم 12526، مفتش جمارك ، مستوى خارج

مرسوم رقم 90-108. يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : يتم بصفة مؤقتة منح قطعة أرضية لصالح سفارة الجمهورية التونسية بنواكشوط مساحتها عشرة آلاف وثلاثة أمتار ونصف مربعة (5,10.000م<sup>2</sup>) واقعة في منطقة السفارات الجديدة، القسيمة رقم 16 من حي منصور وذلك طبقا للتصميم الملحق.

المادة 2 : تخصص هذه القطعة الأرضية لبناء ممثلية دبلوماسية تونسية وما يتبعها، لدى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3 : يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعة آلاف ومائة .

وخمسون (3.004.150) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع المرسوم.

المادة 4 : يمكن لسفارة الجمهورية التونسية الحصول على هذه القطعة الأرضية وبصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-112 - صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بانواذيبو.

المادة الأولى : يتم بصورة مؤقتة منح قطعة

أرضية للسيد محفوظ بن عابدين سيدي مساحتها 3.640 م<sup>2</sup> في القطاع 7 هـ بنواذيبو طبقا للمخطط الملحق تحت رقم 68 مكرر.

المادة 2 : تخصص القطعة الممنوحة لبناء مدرسة حرة.

المادة 3 : يتم هذا الإسناد مقابل مليون وأربعمائة وتسعة وخمسين ألفا ومائة أوقية (1.459.100 أوقية) تمثل ثمن القطعة وكذلك تكاليف فصل الحدود وحقوق الطابع مستحقة

السداد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة.

المادة 4 : بعد إنجاز الإستثمار المذكور سيصبح بإمكان السيد محفوظ بن عابدين سيدي الحصول بصورة نهائية على هذه القطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رقم ت - 151، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يسمح لخبير بتصديق حسابات المؤسسات.

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 83026 الصادر بتاريخ 83/1/17، يسمح للسيد يوسف ديالو الخبير المحاسب بتصديق حسابات المؤسسات مثل الخبراء المحاسبين الذين تم نشر لائحهم في المقرر رقم 082 الصادر بتاريخ 83/8/3.

المادة 2 : يصبح السماح بالتصديق نافذا اعتبارا من 18 يونيو 1990.

المادة 3 : يكلف مدير وصاية المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 90-122 صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لشركة سيركوما قطعة أرضية مساحتها 2556 م<sup>2</sup> واقعة بالمنطقة الصناعية والتجارية لقطاع «ر» قسيمة رقم 59 مكرر وذلك وفقا للتصميم المرفق.

المادة 2 : تعد هذه القطعة الأرضية لبناء مقر رئيسي.

المادة 3 : يتم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون ومائتان وواحد وثمانون ألفا ومائة (1.281.100) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع ويتم تسديده في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 : يمكن لشركة سيركوما الحصول على ملكية القطعة الأرضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.



## وزارة التخطيط والتشغيل

## نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-118، صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يقضي بتشكيل وتنظيم وتسيير الهيئات الداولة في المؤسسات العمومية.

المادة الأولى : تتوافق أحكام هذا المرسوم مع أحكام الأمر القانوني 90 - 09 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990 المتضمن قانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة. يكون لعبارات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي والشركات الوطنية نفس المدلول المشار إليه في الأمر القانوني المذكور.

المادة 2 : تسيير إدارة المؤسسات العمومية المسماة فيما بعد (المؤسسات) والشركات ذات رأس المال العمومي المسماة فيما بعد (الشركات) من قبل مجالس إدارة.

يعين رئيس وأعضاء هذه المجالس الإدارية بمرسوم حسب اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.

ويكون اختيارهم على أساس نزاهتهم ومقدرتهم على توجيه نشاطات المؤسسة أو الشركة ذات رأس المال العمومي نحو تحقيق الأهداف المنوطة بها.

ومدة تفويضهم ثلاث سنوات متجددة بدون تحديد. إلا أن هذا التفويض ينتهي قانونا إذا فقد أحد الأعضاء الصفة التي عين بسببها.

وفي حالة عدم تجديد انتدابه لا يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع وفي حالة اجتماعه فإن قراراته لاغية.

مرسوم رقم 90-109، صادر بتاريخ 1 أغسطس 1990 يحدد إجراءات استقلال حساب الخزينة العامة رقم : 11557 المعنون «الدعم المؤسسي للإحصاء»

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 14 و 24 من الأمر القانوني رقم 90/001 الصادر بتاريخ 23 يناير 1990 القاضي باعتماد القانون المالي لسنة 1990، بفتح ضمن سجلات الخزينة العامة حساب تحويلات خاصة تحت عنوان «الدعم المؤسسي للإحصاء».

يحمل هذا الحساب الرقم 11557

المادة 2: تتكون مصادر الحساب 11557 «الدعم المؤسسي للإحصاء» من ناتج الضريبة الإحصائية المحددة بنسبة 0,05 % المتأتية من القيمة الجمركية لعمليات التوريد والتصدير. وتصفى هذه الضريبة المسماة الضريبة الإحصائية وتجبى بنفس الأساليب المتبعة لباقي الرسوم والضرائب الجمركية.

المادة 3 : تشتمل التكاليف المحملة على الرقم 11557 المسمى حساب "الدعم المؤسسي للإحصاء" على نفقات تسيير المكتب الوطني للإحصاء.

المادة 4 : يتم تسيير الحساب 11557 وفق الإجراءات المعمول بها في الإنفاق العمومي ولا يمكن أن يكون رصيد هذا الحساب مدينا في سجلات الخزينة العامة.

المادة 5 : يكلف وزير التخطيط والتشغيل ووزير المالية، كل حسب صلاحياته، بتنفيذ هذا المرسوم

المادة 3 : بالإضافة إلى ممثلي الدولة فإن كل مجلس إدارة بإمكانه أن يضم ممثلين عن المستخدمين والعمال.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري والشركات الوطنية فإن المجلس يضم بالضرورة ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالوصاية وممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتخطيط.

المادة 4 : يرأس المجلس شخص نزيه له خبرة مهنية وكفاءة مؤكدة في ميدان الإدارة والتسيير، وفيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن رئيس مجلس الإدارة يكون موظفاً سامياً من موظفي الدولة.

من أجل ضمان تهيئة الدورات وتبليغ الوثائق في الوقت المناسب للإداريين، فإن رئيس مجلس الإدارة مساعد من قبل سكرتارية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة أو الشركة حسب الحالة.

المادة 5 : يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل ماله علاقة بنشاط المؤسسة أو الشركة أو تسييرها.

ومن صلاحياته المداولة حول المسائل التالية :

- المصادقة على حسابات الميزانية الماضية والتقرير السنوي للنشاط.

- مخططات المؤسسة.  
- المصادقة على الميزانيات.  
- الإذن في القرض والضمانات والكفالات.  
- الإذن في البيوعات العقارية.

- تحديد شروط المكافأة بما في ذلك مكافأة المديرين والمديرين العاميين ومساعدتهم.  
- المصادقة على التعريفات والمراجعات المتعلقة بها.

- المصادقة على العقود - البرامج.  
- الإذن في أخذ المساهمات المالية.  
- الموافقة على القوانين الداخلية للجان الصفقات والعقود.

المادة 6 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة باستدعاء من رئيسه أو في جلسات فوق العادة كلما دعت إلى ذلك ضرورة تسيير وإدارة المؤسسة أو الشركة.

من اللازم إخبار مسبق للوزير المكلف بالوصاية في حالة انعقاد الجلسات العادية.

الحضور للدورات العادية ضروري. ثلاثة تخلفات متتالية بدون مبرر لعضو يستلزم، بقوة القانون توقيف انتدابه وفي هذه الحالة يخبر رئيس المجلس الوزير المكلف بالوصاية الذي يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل تعيين عضو جديد مكانه.

المادة 7 : يعين مجلس الإدارة داخله لجنة تسيير كما هو منصوص عليه في المادة 10 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 وهذه اللجنة مكلفة بالرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداورات وتوجيهات المجلس.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم، بالضرورة، رئيس مجلس الإدارة، وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين كما تجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 8 : لا يمكن أن تكون مداورات المجلس مقبولة إلا إذا حضر نصف أعضائه للإجتماع.

تؤخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الطرفين فإن صوت الرئيس مرجح.

المادة 11 : يلزم مجلس الإدارة بأن يرسل إلى الوزير المكلف بالوصاية تقريراً تفصيلياً وسرياً عن تقييمه لتسيير المديرين والمديرين العاملين ومساعدتهم وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو و 31 ديسمبر من كل سنة.

ويتعلق التقرير المذكور بالمواطبة والانضباط والسلوك وتحقيق الأهداف المحددة للمؤسسة أو الشركة والنتائج المنتظرة ومن شأنه وضع علامة للإدارة أو للإدارة العامة وحثها على النشاط.

المادة 12 : يتقاضى أعضاء مجلس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمقتضى مشاركتهم في اجتماعات المجلس التعويضات التالية :

- الرئيس : خمسة آلاف أوقية (5.000) لكل دورة.
- الأعضاء : ثلاثة آلاف أوقية (3.000) لكل دورة.

أما المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي فإن مجلس الإدارة هو الذي يحدد مبلغ هذه التعويضات.

إذا كانت المؤسسة العمومية التي يديرونها تحصل على أرباح، يمكن للأعضاء بعد مداورات مجلس الإدارة وموافقة سلطة الوصاية الحصول على مكافأة مشاركة في الأرباح.

ولا يمكن الحصول على هذه المكافأة إلا بشرط أن تكون الأرباح والتحسينات معبرة وملحوظة فعلاً ويجب أن لا تتجاوز اثنين في المائة (2%) من الأرباح الصافية للدورة المالية كما لا يمكن أن تتجاوز المبالغ الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة كمكافآت على المشاركة في الأرباح 300.000 أوقية للرئيس و 200.000 أوقية للعضو في الدورة المالية الواحدة.

لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يستفيدوا من أي امتياز غير ما ذكر في هذه المادة. حتى ولو كانوا رؤساء مجالس إلا في حالة إعلان طلب من الوزير المكلف بالوصاية.

إلا أنه يمكن أن تسدد للإداريين المصاريف التي تكفلوها خلال القيام بأعمالهم كإداريين إذا كانت هذه المصاريف مبررة.

يحضر المدير أو المدير العام حسب الحالة دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري. تقوم الإدارة أو الإدارة العامة للمؤسسة أو الشركة بالسكروتارية وتهيئ المحضر فيوقع من قبل الرئيس وعضوين على الأقل من مجلس الإدارة.

ويسجل هذا المحضر في سجل خاص مرقم موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة مفتوح لهذا الغرض ويبعث هذا المحضر إلى سلطة الوصاية في الأيام الثمانية التي تلي آخر اجتماع.

المادة 9 : تعرض مداورات مجلس الإدارة في المسائل المذكورة في المادة 20 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة على سلطات المصادقة والتعليق والإلغاء والاستبدال المشار إليها في نفس المادة.

تعرض من جديد على مجلس الإدارة المداورات المعارضة أو المعلقة وفي حالة تماديه على القرار السابق فإن الوزير المكلف بالوصاية يتخذ الإجراءات اللازمة من أجل الوصول إلى حل ملائم.

كل المداورات القابلة للمعارضة أو التعليق أو الإلغاء تكون نافذة بعد انقضاء مهلة خمسة عشر يوماً بعد استلام المحاضر إذا لم يعلن الوزير المكلف بالوصاية عن معارضة مبررة قبل انقضاء المهلة.

المادة 10 : تداول المجلس على أساس وثائق العمل المذكورة أسفله والتي يجب أن توزع بالإضافة إلى جدول أعمال الدورة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد كل دورة:

- تقرير نشاط الفترة السابقة يحدد التقدم المحرز منذ انعقاد الدورة السابقة ودرجة إنجاز الأهداف المقررة وعند الاقتضاء الفروقات بين النشاطات المرجوة والنشاطات المنجزة فعلاً.
- الموازنات الدورية لنفس الفترة وجدولها.

كل ما قبله يطالبها مجلس الإدارة وبخاصة لجنة الميزانية في الأمد المتوسط وخططها التشغيلية السنوية التي ينبغي أن تنجز وتتواءم مع الميزانية في نفس الوقت.

## \*نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 - 90، صادر بتاريخ 13 أغسطس 1990، يقضي بقبول فندق حليلة ذ.م.م. في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

المادة الأولى: يقبل فندق حليلة ذ.م.م. في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89 / 013، الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989، المتضمن لقانون الاستثمارات لتحقيق برنامج استثمار لغرض إنجاز فندق بنواكشوط.

المادة 2: يستفيد فندق حليلة ذ.م.م. من المزايا التالية:

أ- المزايا الحمركية :  
تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة عند الدخول لمدة ثلاث (3) سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم على المعدات واللوازم والتجهيزات وقطع العيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمد ويخفيض مبلغ الضرائب والرسوم المذكورة إلى نسبة 5% من قيمة الكلفة والتأمينات والشحن للبضائع المشار إليها أعلاه.

ب- المزايا الحياتية :  
الإعفاء من الضريبة المستحقة بالنسبة للربح الصناعي والتجاري المتعلق بجزء من أرباح الإستغلال الخام لمدة تساوي سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يحدد الجزء غير الخاضع لضريبة الربح الصناعي والتجاري بأربعين بالمائة 40% من إجمالي ربح الإستغلال.  
2 - يخضع ما تبقى من هذا الربح للضريبة وفقاً للجدول التالي :

## التخفيض الجبائي الممنوح

## سنوات الإستغلال

50%	السنة الأولى
50%	السنة الثانية
50%	السنة الثالثة
40%	السنة الرابعة
30%	السنة الخامسة
20%	السنة السادسة

## ج- المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المرتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

## د- دخول السوق الوطنية :

في حالة إغراق بين السوق أو منافسة غير مشروعة يمكن لفندق حليلة ذ.م.م. أن يطلب الاستفادة مدة سنوات الإستغلال الثلاثة (3) الأولى أو في جزء منها من ضريبة إضافية تنازلية تفرض على السلعة المنافسة المستوردة.

المادة 13: وفي انتظار وضع قانون نموذجي للشركات ذات رأس المال العمومي المقررة في المادة 12 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة، فإن تسيير مجالس إدارة الشركات ذات رأس المال العمومي كما هو مقرر في المادة 3 من الأمر القانوني المذكور يخضع لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 14: في حالة قصور أو إهمال أو مخالفة ملحوظة من قبل سلطة الوصاية أو إحدى هيئات الرقابة المنصوص عليها في القوانين المعمول بها فإن أعضاء مجلس الإدارة يخضعون لترتيبات المادة 31 من الأمر القانوني رقم 09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمنظم لعلاقات هذه الكيانات مع الدولة.

المادة 15: كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ملغاة وعلى الأخص المرسوم رقم 84.117 الصادر بتاريخ 28 يونيو 1984.

المادة 5 : تحدد فترة الإقامة بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : يلزم فندق حليلة ذ.م.م. بتشغيل تسعة وعشرين (29) من العمال الدائمين من بينهم إطران (02) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : يستفيد فندق حليلة ذ.م.م. من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ : 1989/1/23 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمارات.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وتطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يكلف وزير السياحة ووزير المالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3 : يتقيد فندق حليلة ذ.م.م. بالإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لإستخدام الأدوات والمواد الأولوية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

ه - أن يتوفر لديه نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاص بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطات خاصة في الكشف بعنوان «احتياطي الإستثمار».

ويلزم فندق حليلة ذ.م.م. على وجه الخصوص بأن يقدم إلى إدارة السياحة والإدارة العامة للضرائب الكشف وحساب الإستغلال مصدقا من طرف خبراء معتمدين بموريتانيا وذلك في نسختين خلال الأشهر الأربعة (4) الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (2) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار المقبول. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم الى نسبة 5% من مبلغ الثمن خالص القيمة والتأمين والنقل.

#### ب- المزايا الجبائية

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الاجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الاولى.

- 1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.
- 2- أما الحصّة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

مرسوم رقم 90-120 صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضي بقبول الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية من قانون الاستثمارات.

المادة الاولى: تقبل الشركة "صومافاك" في نظام المقاولات ذات الاولوية الوارد في الامر القانوني رقم: 013/89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 القاضي بنظام الاستثمارات لانجاز برنامج استثمار مخصص لانجاز وحدة لانتاج حفاظات الاطفال والمنشآت وضمادات الشاش بنواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة "صومافاك" من المزايا التالية:

#### أ- المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للحقوق والرسوم المفروضة

#### التخفيض الجبائي الممنوح

#### سنوات الاستغلال

50%  
50%  
50%  
40%  
30%  
20%

السنة الأولى  
السنة الثانية  
السنة الثالثة  
السنة الرابعة  
السنة الخامسة  
السنة السادسة

المادة 3: تلتزم الشركة "صومافاك" بالخضوع للالتزامات التالية:

أ- اعطاء الاولوية لاستخدام الادوات والمواد الاولى والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر ومواعيد التسليم والخصائص المادية المشابهة لغيرها من أصل اجنبي.

ب- استخدام الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم.

ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المنطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د- التقيد بقواعد الامن الدولي

#### ج- المزايا التمويلية

تخفيض نسبة 50% من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال ايضا بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الاولى.

#### د- دخول السوق الوطنية:

يجوز للشركة "صومافاك" في حالة اغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاثة الاولى للاستغلال من رسم اضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الامر القانوني رقم 13-89 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمارات .

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الألفة الذكر .

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الألفة الذكر الا باذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات .

المادة 11 : يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الامر القانوني رقم 89-013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن لقانون الاستثمار الى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار . ويترتب على هذا السحب ان تسدد للخزانة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيفات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة واخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للامر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض نشاطات صناعية للاذن أو التصريح المسبق .

المادة 12 : يكلف وزراء التخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم .

مرسوم رقم 128 90 ل.ح. صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1990، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصناعة والتجارة «سومايكو» في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات .

هـ- أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية .

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بايداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمستندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات .

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم .

ط- الجزء المعفى من الارباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب اعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة اعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان "الاحتياطي للاستثمار" وتلزم الشركة "صومافاك" على وجه الخصوص بأن تقدم الى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبة معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4 : وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة (2) الألفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية .

المادة 7 : تلزم الشركة "صومافاك" بتشغيل اثنين وعشرين (22) من العمال الدائمين من بينهم أربعة (4) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار .

الاستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة وتأمين وشحن البضائع المذكورة أعلاه.  
ب - الزايات الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.  
1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي،  
2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

#### التخفيض الجبائي الممنوح

%50
%50
%50
%40
%30
%20

#### سنوات الاستغلال

السنة الأولى
السنة الثانية
السنة الثالثة
السنة الرابعة
السنة الخامسة
السنة السادسة

المادة الأولى : تفعل الشركة «سومايكو» ذ.م.م في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في أمم رقم القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 القاضي بنظام الإستثمارات الإستثمارية وحده صناعية لإنتاج حشائيا إسفنجية في نواكشوطا

المادة 2 : تستفيد الشركة «سومايكو - ذ.م.م» من الزايات التالية :

أ - الزايات الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بأنها خاصة ببرنامج

الشابهة لغيرها من البضائع من أصل أجنبي.  
ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الليبية.  
ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.  
هـ - أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإقتنيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولو جيا.

ز - توفير المطومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الإعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا الرسم.

ج - الزايات التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم أداء الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

د - دخول السوق الوطني :

يجوز للشركة «سومايكو ذ.م.م» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطالب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تطرح الشركة «سومايكو - ذ.م.م» بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الليبية، إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجال والجودة،



المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الأنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض ضرائب ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الأنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمار.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات إلى سحب الإعتماد بعد رأي اللجنة الوطنية للاستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الضرائب والرسوم المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الاستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب الإعتماد ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والصناعة والمالية، كل حسب اختصاصه، تنفيذ هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء العفي من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تفيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطي خاص في الكشف ، بعنوان «احتياطات الاستثمار» وتلزم الشركة «سومايكو - ذ.م.م» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب أستغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير معتمد تموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات

وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة (3) الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة «سومايكو - ذ.م.م» بتشغيل أربعة وأربعين (44) من العمال الدائمين من بينهم خمسة (5) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمارات.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

### نصوص تنظيمية

كمية خارجة من المصنع، 15 طنا للصيادين التقليديين وخمسين (50) طنا على الأقل للمصانع.

المادة 2 : تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بحساب الكميات والأصناف فضلا عن تفتيش نوعية المنتوجات بحضور ممثل المنتج الذي يوقع لائحة التسليم وتقرير التفتيش.

مقرر رقم ت- 075 ، صادر بتاريخ 5 مايو 1990، يحدد نظام المنح وبنية أسعار شراء السمك المسلم إلى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى : تتسلم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المنتوج وقت تفريفه تحت رافعة السفينة للمثلجات، وكل 15 يوما لكل

(أ) كلفة معالجة البضائع لدى المنتجين الذين تتولى تسويق منتجاتهم :

0,3% من رقم الأعمال محسوبا على أساس أسعار الأيام العشرة الأخيرة.  
ب) تكاليف تخزين المنتجات : 0,9% من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام الأخيرة.

ج) العمولات والتكاليف المصرفية : 0,8% من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام الأخيرة.

د) عمولة التسويق : 2,5% من رقم الأعمال محسوبا على أساس الأسعار خلال العشرة أيام الأخيرة.

ويبلغ الحد الأعلى للاقتطاعات نسبة 4,5% من رقم أعمال الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك.

2) يرخص للشركة البوريطانية لتسويق الأسماك أن تقطع بصفة كاملة لفائدة الدولة، والجماعات المحلية، والبناء المستقل بنواتيب، الضرائب والرسوم المستحقة على المنتجين الذين تسوق لهم منتجاتهم، وخاصة :

- الأعباء الجبائية وشبه الجبائية المفروضة من قبل الدولة على المنتجين.  
- الرسوم الجبائية  
- الرسوم البلدية  
- الرسوم البلدية

المادة 8 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة

لهذا المقرر وخاصة المقرر رقم ت 163 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1984، والمقرر رقم ت 122 / وص / ق. ب الصادر بتاريخ 30 يونيو 1987.

المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والإقتصاد البحري والدير العام للشركة البوريطانية لتسويق الأسماك، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 3 : يتم التنازل النهائي عن المنتجات للشركة البوريطانية لتسويق الأسماك من خلال توقيع عقد البيع أو لائحة تسليم تقوم مقامه.

المادة 4 : في حالة الاعتراض على نتائج التفتيش، يقام بفتيش معاكس، بناء على طلب من الطرف المتعرض على التفتيش، تكون نتائجه ملزمة للطرفين.

لا يحق لغير المركز الوطني للأبحاث المحيطة والصيد، إثبات عدم صحة المنتجات.

المادة 5 : تحدد لجنة الأسعار، مستويات تخفيض الأسعار الممكن تطبيقها على المنتجات التي لا تتمتع بمعايير الجودة والعلاج والتكيف، على أساس نتائج التفتيش وحسب الاتفاقات المسموح به عادة في السوق الدولية

المادة 6 : تحدد أسعار شراء منتجات كل قبل الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك كل عشرة أيام أو أكثر من طرف لجنة تضم ممثلين عن الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك وممثلين عن المنتجين.

وتحدد تشكيلة هذه اللجنة وصلاتياتها وطريقة سيرها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري.

المادة 7 : تحدد أسعار الشراء المطلقة من طرف الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك، حسب نوعية المنتجات، على أساس سعر السوق الدولية وحسب العروض التي تحصل عليها الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك ومؤسسات البيع في السوق الدولية وكذا المعلومات المتوفرة حول الظروف الراهنة وتوجهات السوق.

وتقتطع المصروفات الثالثة المحسومة عند المصدر، من طرف الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك :

1) بالنسبة للمصروفات الثالثة تقوم الشركة البوريطانية لتسويق الأسماك من أجل تغطيتها جزئيا أو كليا، باقتطاع النسبة المئوية التالية لدى المنتجين الذين تتولى تسويق منتجاتهم.

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 521، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يتضمن تعيين كاتب خاص.

مادة وحيدة: يعين السيد أمادو الحسين كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي 31.788 ب، رئيس قسم التجنس بوزارة العدل سابقا، كاتبا خاصا لدى وزير المعادن والصناعة اعتبارا من 10 مارس 1990.

مقرر رقم ت-152، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بالترخيص في اقامة وحدة للتبريد و انتاج الثلج بانواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيد جمال طويل في اقامة وحدة للتبريد و انتاج الثلج بانواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

مرسوم رقم 90-123، صادر بتاريخ 3 سبتمبر 1990 يقضي بمنح رخصة تنقيب من صنف م رقم 37 لمؤسسات محمّدو شريف اخوان.

المادة الأولى: - تمنح رخصة للتنقيب المنجمي من صنف "م" رقم 37، لمؤسسات محمّدو شريف اخوان ص.ب. 536، الهاتف 52466 نواكشوط.

المادة 2: - تتكون أرض الرخصة، التي تساوي مساحتها 390 كلم<sup>2</sup> من كتلتين محددتين كالاتي: الكتلة الأولى:

بين خط العرض 16 درجة 48 شمالا و 17 درجة 40 شمالا على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتر واحد انطلاقا من الشاطئ، أي ما يساوي 120 كلم<sup>2</sup>.

الكتلة الثانية:

بين خط العرض 18 درجة 17 شمالا و 19 درجة 23 شمالا على طول الشاطئ وعلى امتداد شريط عرضه كيلومتران اثنان انطلاقا من الشاطئ، أي ما يساوي 270 كلم<sup>2</sup>.

المادة 3: - تخول هذه الرخصة لصاحبها ضمن حدودها الجغرافية والى ما لانهاية له من الاعماق الحق المطلق في التنقيب والبحث عن الاتربة السوداء

المادة 2: يلزم السيد جمال طويل بتشغيل عشرة (10) عمال بصفة دائمة. ولهذا فهو ملزم في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ تشغيل المصنع بموافاة وزير الصناعة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والاسحب منه هذا الترخيص.

المادة 3: يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2. الأنفة الذكر الى وزير الصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة 4: يلزم السيد جمال طويل بالخضوع لأية رقابة صناعية أو صحية، وفضلا عن ذلك فهو ملزم بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 والمطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 6.- يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 4.- تتعهد مؤسسات محمدو شريف اخوان بانفاق مبلغ قدره 63.227.000 أوقية في عمليات تنفيذ اشغال البحث.

المادة 5.- مدة صلاحية الرخصة سنتان اعتبارا من تاريخ توقيعها.

### وزارة التهذيب الوطني

#### نصوص مختلفة

- رئيس مصلحة التوثيق : الداہ ولد أحمد، حاصل على دبلوم الدراسات العميقة في الفيزياء  
- رئيس مصلحة الأثاث : الشيخ باي بن المصطفى، حاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي  
- رئيس مصلحة العلاقات العمومية : لو خالدو، حاصل على دكتورا سلك ثالث في الجيولوجيا  
- رئيس مصلحة الصيانة : محمد الأمين ولد فاجل، مهندس كهربائي.

مقرر رقم 513، صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الأولى : تمت ترقيّة السيد / عبد الرحمن ولد اعبيدن، معلم مساعد من الدرجة 3، العلامة القياسية (500) منذ 1986/7/1، الى معلم مساعد من الدرجة 4، العلامة القياسية (540) اعتبارا من 1988/7/1.

المادة 2 : يعين ويرسم السيد عبد الرحمن ولد اعبيدن، الذي نجح في الامتحانات الكتابية والمهنية دورة 1988-1989، معلما من الدرجة الأولى، العلامة القياسية (560) الرقم الاستدلالي 17769 اعتبارا من 1989/7/1، وبدون اقدمية.

مقرر رقم 524، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مقرر رقم 519، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990 يقضي بتعيين رؤساء مصالح بالمعهد العالي العلمي.

مادة وحيدة : يعين العلمان التاليان اسماهما مراقبين عامين مكلفين بالتدريس في المؤسساتين التاليين :

- ثانوية سيلباجي : السيد واد عمر، الرقم الاستدلالي 41925 ش، معلم مكلف بالتدريس في نفس المؤسسة سابقا و ذلك اعتبارا من 11 أكتوبر 1988.

مادة وحيدة. - يعين في المعهد العالي العلمي ابتداء من 21 يوليو 1990 :

- ثانوية بوكي : السيد اديا هامات، الرقم الاستدلالي 18286 م، معلم مكلف بالتدريس في نفس المؤسسة سابقا و ذلك اعتبارا من 11 أكتوبر 1988.

- رئيس مصلحة الشؤون المدرسية : محمد الأمين ولد سيس باب، حاصل على دكتورا سلك ثالث في الفيزياء  
- رئيس مصلحة الأشخاص : عبد الله ولد أحمد، أستاذ حاصل على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي

مقرر رقم 527، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بترسيم بعض موظفين.

المادة الأولى : تم ترسيم المعلمين المترشحين التالية أسماؤهم الذين نجحوا في الامتحانات الكتابية والتطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية دورة 88/87 في سلك المعلمين (العلامة القياسية 560) اعتبارا من

1990/10/1

الرقم الاستدلالي	الإسم
25083 ن	مامادو مختار جيوب
25392 ض	الزقم بنت سنود
25397 هـ	محجوبة بنت الولي
25426 ل	محمد الامين بدين
25449 ل	محمد ولد احمد عبد الله
25522 ف	محمد ولد هاشم
31139 ث	باب ولد محمد مختار
38020 أ	بلقيس بنت أحمدو سالم
38021 ب	محمد ولد محمد يدالي
38022 ج	ميمونة بنت محمد البشير
38023 د	أم الخيري بنت محمد الامين
38024 هـ	محمد لغظف ولد عبد الله
38025 و	أم المؤمنين بنت محمد الامين
38026 ز	محمد ولد بمب
38027 ح	أمينة بنت محمد الامين
38028 ي	محمد ولد سيدي
38029 ك	فاطم امبارك بنت الجلاني
38030 ل	عيشة بنت احمدو
38031 م	فاطمة بنت محمدين
38032 ن	ابوبكر أن
38033 ع	اديالو عمار دمب
38036 ق	لعزيبه بنت صالح
38037 ر	عالي باري
38038 ش	احمد ولد احمد ولد باه
38039 ث	حمادي ولد لحبوس
38040 خ	صار عبدالرحمن
38042 ض	فاطمة بنت الب
38043 أ	زينب بنت سعد بوه
38044 ب	عمرانه بنت ابراهيم
38045 ج	أمينة بنت سيدي

الرقم الاستدلالي	الإسم
------------------	-------

د38046	لمرابط ولد احمدو
ه38047	سيد محمد ولد محمد
و38048	فاطمة بنت أبوه
ز38049	عيشة بنت محمد عبد الله
ح38050	محمد المختار ولد كبد
ي38051	أحمد ولد ادجب
ك38052	شريف ولد أنز ولد سالم
ل38053	باكار ي سيماكا
م38054	أنيانق مامادو أمادو
ع38056	صار كاليدو
ف38057	محمد المصطفى ولد عبد
ص38058	أحمد محمود ولد حبالا
ق38059	فاطمة السالمة بنت اسلم
ر38060	محمد ولد اتشاغا
ش38061	أبو صمب سي
ث38062	يال مختار أبراهيم
خ38063	يوسف بونا حسن
د38064	أسيدة بنت أحمدو ولد جيرب
ض38065	أم الفضل بنت امهاه
أ38066	المصطفى ولد احمد سالم
ب38067	أميمينه بنت البخاري
ج38068	ميمونة بنت بدر باله
د38069	فاطمة بنت بلال
ه38070	ميمونة بنت ابلاه
و38071	ميمونة بنت البخاري
ح38073	أمبودج أبراهيم عمار
ي38074	أمنة بنت محمد
ك38076	رقية حيداري
ل38078	لالة بنت بركة
م38077	إسلامها بنت إسلام
ن38078	فاطمة بنت عابدين
ع38079	فاطم بنت محمود
ق38082	مريم بنت محمد الحافظ
ر38083	لالة بنت أبراهيم السالم
ش38084	رقية بنت زحاف
ث38085	عيشة بنت محمد
خ38086	مأجات بنت سيدي
د38087	أسيم بنت أبراهيم
ه38088	نسماعيل ولد أحمددي
أ38089	سبيدي محمد ولد مصطفى
ب38090	فاطمة بنت محمد يمني

الرقم الاستدلالي	الإسم
ج38091	لمات بنت سيدي
د38092	المعلومة بنت محمد عبد الله
ه38093	لمني بنت محمدن فال
و38094	عيشة بنت نورين
ز38095	عبد الله ولد الشيخ
ح38096	لمرابط ولد محمد سالم
ي38097	محجوبة بنت عبد الله
ك38098	الشيخ التجاني ولد محمد امبارك
ل38099	محمدن ولد محمد مختار
م38100	عبد الله ولد محمد محمود
ن38101	فاطمة بنت عبد الله ولد احمد
ع38102	أم الفضلي بنت أحمد سالم
ف38103	أحمد يسلم ولد محفوظ
ص38104	سلم بنت احمدو
ق38105	موسى ابراهيم اديا
ر38106	محمد ولد الناتي
ش38107	فاطمة بنت محمدن
ث38108	حمود ولد محمد الامين
خ38109	عبد الله ولد الشيخ
ذ38110	فاطمة بنت احمد
ض38111	اخديج بنت احمد محمود
أ38112	مريم بنت عبد الله
ب38113	أم كلثوم بنت الشيخ
ج38114	محمد يحيى ولد ملعينين
د38115	سودة بنت حبيب
ه38116	امام بنت المختار ولد اموه
و38117	أم المؤمنين بنت محمد المامي
ز38118	زينه بنت أعمر
ح38119	أمنة بنت محمد المختار
ي38120	الشيبياني ولد احمدو
ك38121	يعقوب ولد الشيخ
ل38122	عبد الله ولد محمد ولد سناد
م38123	سيدي ولد محمد سالم
ن38124	محمد يسلم ولد محمد فال
ع38125	محمد سالم ولد احمدو
ص38127	عبد الكريم صمبالي
ق38128	الشيخ محمد المامي ولد سيدي محمد
ر38129	المصطفى ولد احمد ولد موني

## الرقم الاستدلالي

## الإسم

ش38130	أحمد ولد محمدن ولد أحمدو
ث38131	محمد باب ولد محمد يحي
خ38132	عبد ولد أحمدو فال
ذ38133	محمد ولد الفوثن
ض38124	أحمدو ولد عبد الرحمن
أ38135	أحمدو ولد محمد فال
ب38136	سيدي محمد ولد إسماعيل
ج38137	أجيه ولد أمود
د38138	محفوظ ولد محمد المصطفى
ه38139	المصطفى ولد زين العابدين
و38140	عالي ولد محمدن ولد منيه
ز38141	البتول بنت سياد
ح38142	محمد سالم ولد لمرابط
ي38143	عبد الرحمن ولد الحادي
ك38144	لكريده بنت زياد
ل38141	محمد سالم ولد النامي
ع38148	أحمد سالم ولد سيدي
ص38150	محمد ولد داه
ق38151	محمدن ولد محمد
ر38152	عمر ولد محمد
ش38153	سيدي ولد أحمد الحسن
ث38154	زكريا ولد لبات
خ38155	عبد الدائم ولد لبات
ذ38156	مختار السالم ولد عبد الله
ض38157	محمد انداي
أ38158	انداي يوما عيشة الملقبة بند
ج38160	محمد الأمين ولد سيدي
د38161	محمد يحظيه ولد محمدن
ه38162	عبد الله جبريل
و38163	أحمد محمود ولد الشيكرك
ز38164	لرباس ولد أحمد
ح38165	أحمدو ولد المين
ك38167	الناجي ولد محمدو
ل38168	محمد ولد الطالب ويس
م38169	سوكو عمار أبو
ن38170	بوب ولد محمدن
ع38171	الشيخ محمد الأمين ولد الشيخ أحمد
ف38172	محمد الشيخ ولد أحمد سالم
ق38174	حمود ولد محمدن
ر38175	سيد المحجوب ولد سيدي يوسف
ش38176	محمدو ولد بدي



الرقم الاستدلالي	الإسم
38177ث	الشيخ ولد الشيخ الصبار
38178خ	أحمد ولد سعيد
38179ذ	حسن ولد مختار
38180ض	زيدان ولد عمار
38181أ	محمد ولد امبيريك
38182ب	ابراهيم عمالي سو
38183ج	بونا ولد أبي
38184د	المختار ولد محمد لعبيد
38185هـ	محمد ولد محمد
38186و	ازوينه بنت ابراهيم
38187ز	باعبد لاي همت الملقب سير
38188ح	كوم ابوبكر
38189ي	سو بوبكار
38190ك	سالم بابي
38191ل	جارية كوليبالي
38192م	الحاج امبودج
38193ن	مامادو لامين سي
38194ع	كمبا كوليبالي
38195ف	امياي بوكار
38196ص	محمد السالك ولد بشير
38197ق	محمدن ولد محمدو
38198ر	سايدو نورو صال
38199ش	ابو بكر حمدو بابا
38200ث	عبد لاي صمبا هامات
38201خ	محمد محمود ولد اباه
38202ذ	فاي علي
38203ض	فاديا محمدو ديارا
38204أ	صو سادا بوبو
38205ب	اتيام مامادو
38206ج	انداي عبد الرحمن خاليدو
38207د	ماما دو مامادو وان
38208هـ	ادياو مامادو يرو
38209و	محمد ادياكيت
38210ز	سيد أمحمد ولد محمدو
38211ح	هارون ولد امحيميد
38213ك	محمدو ولد أحمدو
38214ل	محمد سيديا ولد احمدو
38215م	اهيمدي ولد اعل
38216ن	الب ولد محمد
38217ع	الحافظ ولد احمد
38218ف	محجوبة بنت ابراهيم

الرقم الاستدلالي	الإسم
------------------	-------

38219ص	مريم بنت ابراهيم
38220ق	آن ولد خاليفا
38221ر	محمد مين ولد خارشى
38223ث	محمد يسلم ولد محمد عبد الرحمن
38224خ	احمدو ولد أعمر
38225ذ	محمد ولد البوه
38227أ	محمدن ولد محمد فاضل
38228ب	سيدي احمد ولد معلوم
38229ج	محمد الأمين ولد عيسى
38230د	محمد محمود ولد امحمد
38231هـ	محمد ولد محمد العيد
38232و	عبد الله ولد محمد غالى
38233ز	سيد احمد ولد محمد قال
38234ح	السيد ولد سيدي أعمر
38235ي	محمد الأمين ولد محمدن
38236ك	حبيب ولد أعمر سالم
38237ل	محمدن ولد محمد عالي
38238م	عبد القادر ولد محمد احمد
38239ن	محمد الأمين ولد محمد محمود
38240ع	محمد تلميذي ولد حادو
38241ف	لمرابط ولد عبد الله
38242ص	المصطفى ولد محمدى
38243ق	اعلوما ولد محمد
38244ر	السالك ولد محمد عبد الله
38245ش	معروف ولد محمد سالم
38246ث	أحمد سالم ولد المصطفى
38247خ	محمد ولد احمد قال
38248ذ	محمد سالم ولد المولود
38249ض	محمد الأمين ولد ابوه
38250أ	محمد المختار ولد محمد ليمام
38251ب	اطويلت لعمر بنت محمد عبد الله
38252ج	الشيخ ولد ابراهيم
38253د	لمرابط قال
38254هـ	محفوظ ولد عيسى
38255و	محمد البدالي ولد محمدن
38256ز	ابوبكر أصدك ولد محمد
38257ح	حادو ولد يولان
38258ي	مامادي ولد بيبي
38259ك	منصورة بنت محمد
38261م	محمد محمود ولد حيبالا
38262ن	محمد عبد الله ولد محمد الامين

## الرقم الاستدلالي

## الإسم

ع 38263	المولود ولد سيد احمد
ف 38264	احمد ولد محمد السيد
ص 38265	عبد الله ولد سيد ابراهيم
ق 38266	سيدي محمد ولد سالم
ش 38268	عبد الله ولد ابراهيم
ث 38269	محمد يحيى ولد عبد الرزاق
خ 38270	محمد الأمين ولد عبد الفتاح
ذ 38271	احمدو ولد عبد الله
ض 38272	احمد فال ولد باخ
أ 38273	السالك فال ولد سيدي محمد
ب 38274	الشيخ ولد سالم
ج 38275	احمد الملقب اسلم ولد محمد
هـ 38277	الشيخ ولد محمدا
و 38278	أو مامادو أمادو
ز 38279	سيد احمد ولد خليب
ح 38280	سيدي ولد سيدي محمد
ي 38281	فاطمة بنت محسن
ك 38282	عالي ولد بوي
ل 38283	سيدي محمد ولد محمد محمود
م 38284	خادجة بنت محمد المختار
ن 38285	عبدات ولد ابوه
ع 38286	الحاج ولد الرباني
ف 38287	محمد الأمين ولد محمد فال
ص 38288	أمنة بنت محمد البشير
ق 38289	محجوبة بنت عبد القادر
ر 38290	محمد ولد محمدين
ش 38291	محمد سالم ولد الكوري
ث 38292	نونا بنت مولاي
خ 38293	سيد احمد ولد سيدي
ذ 38294	حسي بنت نافع
ض 38295	اسلم أرجالها بنت محمد سالم
أ 38296	محفوظ ولد التجاني
ب 38297	محمد عبد الله ولد محمد لحبيب
ح 38298	سيدي ولد عبد الله
د 38299	مام بنت محمد عمر
هـ 38300	السالكة بنت محمد الأمين
و 38301	ابراهيم ولد محمد المهدي
ح 38303	احمدو ولد محمدين
ي 38304	محمد محمود ولد الشيخ
ك 38305	محمدين ولد المختار
ل 38306	احمد ولد محمد عبد الرحمن

## الرقم الاستدلالي

## الإسم

38307م	الشيخ ولد احمد فال
38308ن	اب حيد ولد لمرايط
38309ع	حاجة بنت محمد عبد اله
38310ف	عمر ولد ابراهيم الكوري
38311ص	جبريل صامبا
38312ق	لالة بنت محمد العبد
38313ر	صوزكريا مامادو
38314ش	محمد الأمين ولد ركيك
38316خ	محمد يحظيه ولد سالم
38317ذ	اخيارهم ولد مربا
38318ض	كاه ولد ذو النزين
38319أ	محمد عالي ولد اعمر
38320ب	عبد الله ولد حمت
38321ج	محمد ولد المبروك
38322د	يحي ولد لمحيجيب
38323هـ	محمد و ولد محمد فال
38324و	محمد ولد يدالي ولد احمد
38326ح	مريم بنت حمود ولد حسن صال
38327ي	مريم بنت محمد المختار
38328ك	ينصرها بنت محمد سالم
38329ل	نقيست بنت مني
38330م	فاطمة بنت باركل
38331ن	حيند بنت احمد بامب
38332ع	فاطمة بنت سيد ابراهيم
38333ف	السيدة مريم بنت محمد
38334ص	خادجة بنت احمد سالم
38335ق	كاما بارادجي
38336ر	موسى صار
38340ذ	محمد سالم ولد محمد لين
38341ض	مريم بنت سالك
38342أ	احمد فال بنت احمد محمود
38343ب	محمد محمود ولد محمد
38344ج	عبد الله ولد محمد
38345د	محمد سالم ولد احمدو
38347و	محمد سالم ولد احمد بابا
38348ز	مان ولد احمدو
38349ح	بومج محمد
38350ي	الدين ولد اخيارهم
38351ك	احمدو ولد سيدي محمد
38352ل	محمدن ولد المين
38353م	احمد القاسم ولد التاه

الرقم الاستدلالي	الاسم
38354 ن	حاميدون ولد احمدنا
38355 ع	امحمدو ولد عبد الله السالم
38356 ف	محمد ولد سيديا
38357 ص	سالم ولد ابليللا
38358 ق	محمد الهاشيميو صال
38362 خ	محفوظ ولد اميجن
38363 ذ	الشيخ ولد محمد
38364 ض	عبد القادر ولد محمد عبد الرحمن
38365 أ	المفايشا بنت ساكيدا
38366 ب	محمد الأمين ولد احمد ولد احمد
38369 هـ	محمد ولد محمد امحامداتيمما
38370 و	الآنسة نيا بنت محمد فال
38371 ز	أمنة بنت بن اوفى
38372 ح	أحمد ولد احمد بزيد
38373 ي	صباح بنت احمدو
38374 ك	عيشة بنت حبيب الله
38375 ل	السيدة أم بنت احمد
38376 م	تبراك بنت محمدن
38377 ن	أم كلثوم بنت المنير
38378 ع	كان مامادو لمين
38381 ق	تيام بيدي
38382 ر	عثمان ابراهيمما صار
38384 ث	احمد كي
38385 خ	عبد لاي حمادي
38386 ذ	حفصة عبد لاي با
38387 ض	الشيخان اتيام

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## نصوص مختلفة

مقرر رقم 434 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990،  
يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

مادة وحيدة : يرسم السيد محمد ولد احمد وبمبا  
استاذ متدرب حاصل على الليسانص (علامة  
قياسية 810) منذ 1/12/1988 ، استاذنا حاصل على  
الليسانص درجة اولى (علامة قياسية 810) باقدمية  
اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارا من 27 /2/ 1990.

مقرر رقم 437 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990،  
يقضي بتعيين و ترسيم استاذين مجازين  
متربصين.

مادة وحيدة : يعين كل من السيدين محمد طالب  
محمد بن محمد لين، المولود سنة 1958 بكيفا  
ومحمد محمود بن بونا المولود سنة 1961 بالاك،  
استاذين مجازين من سلك مساعدي الدولة منذ  
فاتح اكتوبر 1958 ، الحاصلين على الاجازة العالية  
من جامعة المدينة بالمملكة العربية السعودية ،  
استاذين حاصلين على الليسانص متربصين  
(العلامة القياسية 810) بدون اقدمية اضافية.

مقرر رقم 438 صادر بتاريخ 27 يونيو 1990،  
يقضي بمنح خمسين (50) نقطة من العلامة  
القياسية لموظف.

مادة وحيدة : تمنح زيادة خمسين (50) نقطة من  
العلامة القياسية للسيد عمر ولد يال، استاذ  
حاصل على الليسانص وعلى افادة تدريب لمدة  
تسعة (9) أشهر من المعهد العالي للتربية  
وللتكوين الدائم بتونس وذلك اعتبارا من  
1984/7/21.

مقرر رقم 352 صادر بتاريخ 8 مايو 1990،  
يتضمن تعيين وترسيم كاتب صحفي.

مادة وحيدة : يعين السيد العالم ولد احمد خليفة  
المولود سنة 1951 بالاك والحامل للجنسية  
الموريتانية والحاصل على شهادة الدراسات العليا  
في علوم وتقنيات الاعلام من معهد دكار  
بالسينغال ، ابتداء من 6 يناير 1978 ويرسم  
بصفته كاتبا صحفيا من المجموعة الثانية الدرجة  
الاولى العلامة القياسية (810) بدون اقدمية  
اضافية.

مقرر رقم 0432 صادر بتاريخ 25 يونيو 1990،  
يقضي بتعيين استاذ متدرب حاصل على  
الليسانص.

مادة وحيدة : يعين السيد محمد المختار بن  
محمد بن الامين خدي المولود سنة 1960  
ببومديد (شهادة الميلاد رقم 144 بتاريخ 14/2/1972)  
الحررة من طرف الحاكم المركزي بكيفا)  
الموريتاني الجنسية، الحاصل على الاجازة العالية  
في الآداب العصرية من الجامعة الاسلامية  
بالمدينة في المملكة العربية السعودية، المكتتب  
والمحول الى وزارة التهذيب الوطني كاستاذ  
حاصل على الليسانص من سلك مساعدي الدولة  
منذ فاتح فبراير 1987، أستاذنا متدربا حاصل على  
الليسانص ( العلامة القياسية 800) وبدون  
اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 439، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين استاذ حاصل على الليسانص.

مادة وحيدة : يعين السيد بلاه ولد محمد، المولود سنة 1959 بواد الناقة، الموريتاني الجنسية، المكتتب والمحول الى وزارة التهذيب الوطني كأستاذ، من سلك مساعدي الدولة، حاصل على الليسانص منذ 1984/11/13 والحاصل على الليسانص في الآداب العصرية الشعبه العربية من جامعة تلمسان ( الجزائر )، استاذًا حاصلًا على الليسانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم 441، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ.

المادة الأولى: يعين ويرسم السيد احمد ولد بيكر، الاستاذ من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح اكتوبر 1983 الحاصل على شهادة الليسانص من المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية بنواكشوط استاذًا متدربًا حاصلًا على الليسانص (علامة قياسية 810) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ.

المادة 2: يرسم المعني، الذي خضع لتفتيش تربوي، منذ 17 ديسمبر 1989، استاذًا حاصلًا على الليسانص الدرجة الاولى (علامة قياسية 810) وبأقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 442، صادر بتاريخ 27 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم مساعد في الأشغال الإحصائية.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد محمد الحسن محمود ولد مولاي، المولود سنة 1961 باكجوجت، الموريتاني الجنسية، الحاصل على شهادة التقني (شعبة المحاسبة) من المكتب الوطني للتكوين المهني وانعاش الشغل (المغرب) مساعدًا في الأشغال الإحصائية مستوى 2 درجة اولي (علامة قياسية 560) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارًا من 27 مارس 1990.

مقرر رقم 0443، صادر بتاريخ 30 يونيو 1990، يقضي بتعيين وترسيم استاذ مساعد.

المادة الاولى: يعين ويرسم السيد الطالب احمد ولد جدو ولد الشيخ، المولود سنة 1960 بكيفة، المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذ مرحلة اعدادية من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1987، الحاصل على دبلوم المعهد التربوي في الكويت، استاذًا للمرحلة الاعدادية، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 650) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ.

المادة 2: يرسم المعني، بعد اجتيازه بنجاح تفتيشا بيداغوجيا بتاريخ 17 ديسمبر 1989، استاذًا حاصلًا على الليسانص، الدرجة الاولى، العلامة القياسية 810، مع احتفاظه بأقدمية قدرها سنة، وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 450، صادر بتاريخ 2 يوليو 1990، يقضي بتعيين وترسيم اداري مدني.

مادة وحيدة: يعين ويرسم السيد عبد الله ولد الكبد، ملحق ادارة عامة، المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 560) منذ 14 يوليو 1976، الحاصل على شهادة الليسانص في العلوم الاقتصادية من جامعة تلوز بفرنسا، اداريا مدنيا، المستوى الثاني، الدرجة الاولى، (العلامة القياسية 760) بدون اقدمية اضافية، وذلك اعتبارًا من 2 مايو 1980.

مقرر رقم 466، صادر بتاريخ 23 يوليو 1990، يقضي بتعيين استاذين متدربين في التعليم العالي.

مادة وحيدة: يعين الشخصان التاليان اسماسما، الحاملان الجنسية الموريتانية والمكتتابان من طرف جامعة انواكشوط بوصفهما استاذين من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح نوفمبر 1988 استاذين للتعليم العالي متدربين وذلك اعتبارًا من نفس التاريخ وحسب ما هو مبين أدناه:

مقرر رقم 503، صادر بتاريخ 14 أغسطس 1990، يقضي بترسيم استاذ حاصل على الليسانص.

مادة وحيدة : يرسم السيد لمرابط بن محمد لين، استاذ متدرب حاصل على الليسانص (العلامة القياسية 810) منذ 1988/11/12، استاذًا حاصلًا على الليسانص، الدرجة الاولى، (علامة قياسية 810) مع الاحتفاظ باقدمية اضافية قدرها سنة وذلك اعتبارًا من 12 نوفمبر 1989.

قرار رقم 932، صادر 19 أغسطس بتاريخ 1990 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب التقاعد المقدم

المادة الاولى : يفصل من عمله، لطلبه التقاعد المقدم، السيد ممدو كي، المولود سنة 1929 بسينلوي، السائق المساعد، المكتتب منذ 23 يوليو 1965 لدى رئاسة الحكومة، وذلك اعتبارًا من فاتح يوليو 1990 ويستفيد من حقوقه في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 2.: يستفيد المعني من علاوة التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

- 30% للفترة من 1956/7/23 وحتى 1961/7/23
- 50% للفترة من 1961/7/24 وحتى 1966/7/24
- 75% للفترة من 1966/7/25 وحتى 1976/7/25
- 100% للفترة من 1976/7/26 وحتى 1990/7/1.

مستوى أ 2 (علامة قياسية 1100) لمدة عام احمد بن اباه المولود يوم 1958/6/29 في افديرك بأطار، الحاصل على شهادة دكتورا في القانون، النظام الجديد، من جامعة بوردو بفرنسا.

مستوى أ 1 (علامة القياسية 1010) لمدة سنتين عبد الله الملقب السيد أحمدو بن اباه المولود سنة 1963 ببيوتلميت، الحاصل على شهادة النجاح في السنة الاولى دبلوم في البحث العمق، شعبة الفلسفة، في جامعة تونس (القطر التونسي).

مقرر رقم 470، صادر بتاريخ 25 يوليو 1990، يتضمن تعيين وترسيم استاذين حاصلين على شهادة الليسانص.

مادة وحيدة: يعين ويرسم استاذًا للتعليم الاعداوي التاليان اسماهما طبقا للبيانات المذكورة أدناه :

أستاذًا حاصلًا على شهادة الليسانص، الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارًا من 1990/2/24 : سيدي سالم ولد ابراهيم العبد، أستاذ للمرحلة الاعداوية، الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 900) منذ 1989/7/17، حاصل على الإجازة في الجغرافيا من جامعة أنواكشوط، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى الثانوية العربية.

أستاذًا حاصلًا على شهادة الليسانص الدرجة الثالثة (العلامة القياسية 970) اعتبارًا من 5 مايو 1990 :

السيد ولد عمار، أستاذ للمرحلة الاعداوية، الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 950) منذ 1988/7/10، حاصل على الإجازة في الأدب من جامعة انواكشوط، بعد أن نجح في التفتيش التربوي الذي تم القيام به على مستوى ثانوية الجديدة.



مقرر رقم 530، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بفصل موظفة عن عملها.

مادة وحيدة. - تفصل السيدة أمينة بنت محمد عبد الله، كاتبة عدل من عملها بعد أن كانت في حالة استبداع منذ فاتح يناير 1988 لم تطلب تجديدها أو إعادة دمجها في الأجال المطلوبة وذلك اعتباراً من فاتح يناير 1989.

مقرر رقم 531، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بفصل موظف بسبب الانقطاع عن العمل.

المادة الأولى. - يفصل السيد با عثمان سير، استاذ فني مساعد، في الطب، من عمله بسبب الانقطاع عن العمل وذلك اعتباراً من 1990/1/24.

المادة 2. - يبقى المعني مطالباً من طرف الخزينة العامة بمبلغ المرتبات التي حصل عليها بطريقة غير مستحقة.

قرار رقم 992، صادر بتاريخ 1 سبتمبر 1990، يقضي بإنهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى: تم التأكد اعتباراً من 2 يونيو 1990 من انتهاء خدمات المرحوم محمود ولد ادجيري، البواب من سلك مساعدي الدولة كان يعمل بوزارة المالية منذ 17 مارس 1969 بسبب الوفاة.

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الاقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة إنهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل و تساوي:

25% للفترة من 1969/3/17 وحتى 1974/3/17

30% للفترة من 1974/3/18 وحتى 1979/3/18

35% للفترة من 1979/3/19 وحتى 1990/7/2.

مقرر رقم 535، صادر بتاريخ 4 سبتمبر 1990، يقضي بتعيين وترسيم دكتور في الصيدلة.

مادة وحيدة. - تعين وترسم السيدة دينانا تندبا المولودة يوم 1962 /7/26 في كيهيدي، المكتبة والمحولة الى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفها دكتورة في الصيدلة من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح أكتوبر 1987، الحاصلة على افادة شهادة دكتورا دولية في الصيدلة من جامعة دكار، سنيغال، دكتورة في الصيدلة المستوى الثاني، الدرجة الاولى ( العلامة القياسية 990) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 520، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يقضي بتعيين وترسيم مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة: يعين ويرسم اعتباراً من 22 فبراير 1989 الشخصان التاليان اسماهما والحاملان للجنسية الموريتانية، والحاصلان على شهادة تقني من المعهد التكنولوجي "المطبقة" بفاس، بالمغرب، مهندسين مساعدين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، مستوى ثان، درجة أولى، (العلامة القياسية 560) بدون اقدمية اضافية: نكتب وتحول:

توتو انجاي، المولودة بتاريخ 1965/8/4 بنواكشوط (تبعاً لنسخة عقد الميلاد رقم 323 الصادر بتاريخ 1965/8/9، التي تم تحريرها من طرف مساعد عمدة انواكشوط):

- الى وزارة المالية بوصفها محللة ومبرجة وذلك ابتداء من 22 فبراير 1989.

- يكتب ويحول جبريل باسير المولود بتاريخ 1963/1/5 ببوكي (تبعاً لنسخة عقد الميلاد رقم 346 الصادر بتاريخ 1969/2/11 والتي تم تحريرها من طرف حاكم بوكي)، اعتباراً من 22 فبراير 1989.

مقرر رقم 529، صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990، يقضي بفصل موظفة بسبب غيابها عن مقر عملها.

المادة الأولى. - تعتبر السيدة رقا تولي، قابلة، مستقيلة بسبب غيابها عن عملها وذلك اعتباراً من 90/01/13.

المادة 2. - تبقى المعنية مطالبة من طرف الخزينة العامة بالمبالغ المصروفة على تكوينها وكذا المرتبات التي حصلت عليها بدون استحقاق.

المادة 3. - سيبلغ هذا المقرر للمعنية.

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم 155، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة.

المادة الأولى: - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :  
أسعار الوصول والخروج من المخازن، وصندوق الدعم  
مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (أوقية/هكتوليترا)

سبير	بنزين عادي	كيروزين	بتروول	غازوال سد	افيول وال	
2351,93	2180,88	1931,50	1931,50	1834,00	1167,33	سعر الدخول
6697,66	6487,48	-	2918,13	4009,08	1466,32	سعر الخروج
191,75	69,86	-	-	702,25	-	صندوق الدعم

مخزن (ش م ت م ب) أو ابوين سانتال انواذيبو (أوقية/هكتوليترا)

بنزين عادي	كيروزين	بتروول	غاز السوق الداخلي	غازوال	صيد	
2066,03	1904,41	1094,41	1741,91	1741,91		سعر الدخول
-	-	-	-	2260,98		سعر التكلفة
					109,89	قضاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 إلى 90/4/14
6494,88	-	2822,34	3814,22	2370,87		سعر الخروج
268,54	-	-	675,53	-		صندوق الدعم

## (مخازن ازويرات أوقية للهكتوليترا)

بنزين عادي	بترول	غاز السوق الداخلي	
2076,83	1915,21	1752,71	سعر الوصول
6653,33	3076,28	3991,79	سعر الخروج
263,24	-	622,46	صندوق الدعم

## السعر الأقصى عند المضخة

الاماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بترول
عدل بكرو	83,5	81,0	54,2	44,1
عين فربا أعيون	78,5	76,2	49,6	39,4
العتروس	78,2	75,9	49,3	39,2
أكجوجت	72,5	70,3	44,2	33,8
ألاك	71,9	69,7	43,4	33,1
أطار	74,8	72,6	46,3	36,0
أجوير	71,2	69,0	42,8	32,5
اشرم	74,0	71,8	45,5	35,2
بوغى	72,7	70,5	44,2	33,9
بابابى	73,1	70,9	44,6	34,3
أبوتلميت	70,6	68,5	42,3	32,0
شنقيط	76,6	74,3	48,0	37,7
شكار	72,4	70,3	44,0	33,7
شوم	-	68,3	40,2	30,8
جيكني	81,4	79,0	52,2	42,2
أدويراره	77,7	75,4	48,9	38,7
الفايرة	74,5	72,3	45,9	35,6
أفديرك	-	68,9	40,8	32,2
أديني	69,6	67,5	41,3	31,0
كهيدي	74,3	72,1	45,8	35,4
كيفا	75,8	73,5	47,1	36,9
كنكوصة	77,5	75,2	48,7	38,5
كامور	75,5	73,2	46,8	36,5

الأماكن	سوبر	بنزين عادي	غازوال	بتترول
كرو	75,2	72,9	46,5	36,3
أمبوت	76,1	73,8	46,5	37,2
مقطع لحجار	73,1	70,9	44,6	34,3
المذرذرة	71,1	69,0	42,8	32,5
المجرية	75,0	72,8	46,2	36,0
النعمة	81,4	79,0	52,3	42,2
انواذيبو	-	67,3	39,0	29,7
انواكشوط	69,3	67,2	41,0	30,6
واد الناقة	69,6	67,5	41,3	31,0
أركيز	72,7	70,5	44,3	34,0
روصو	71,2	69,0	42,8	32,5
سانقرافا	73,5	71,3	44,9	34,6
سليبابي	78,2	75,9	49,2	39,2
تجكجا	77,8	75,5	48,9	38,7
الطينطان	77,4	75,1	48,6	38,4
تمبذغة	80,2	77,8	51,2	41,0
تكنت	70,1	68,0	41,8	31,5
أزويرات	-	68,9	40,8	32,2

المادة 2. - يلغي هذا المقرر المقرر رقم ر 149/و.م.ط./و.ص.ث.س/الصادر بتاريخ 90/08/04 ويحل محله.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاية والحكام في الداخل، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-121، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يعدل المرسوم رقم 002/89/ر ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989 القاضي بتعيين رئيس وعضاء مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 002/9/ر ح الصادر بتاريخ 4 يناير 1989 على النحو التالي :

المادة الأولى الجديدة :

يعين رئيسا وعضاء في مجلس ادارة الشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك) ولمدة ثلاث سنوات كل من :

- سيدي ولد الشيخ، خلفا للسيد امرية ربه ولد الشيخ بوننه : رئيسا.
- اندونقو ممدو أمين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد عبد الله ولد محمد القاضي : عضوا
- بابا ولد سيدي عبد الله، ممثل ادارة المياه، خلفا للسيد المصطفى ولد مولود : عضوا
- امرية ربه ولد الشيخ بوننه، ممثل وزارة التخطيط والشغل، خلفا للسيد احمدو بن داهي : عضوا
- كان حامدين، ممثل وزارة المالية، خلفا للسيد سيستوقو ممدو : عضوا
- عبد الله ولد محمد الملقب النهاة، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين، خلفا للسيد سار ممدو : عضوا.

الباقى بدون تغيير

المادة 2. : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة وعلى الخصوص تلك الواردة في المرسوم رقم 002/89/ر ح الصادر بتاريخ 1989/1/4.

المادة 3. : يكلف وزير المياه والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم.

## وزارة التنمية الريفية

## نصوص مختلفة

مقرر رقم ت-156، صادر بتاريخ 26 أغسطس 1990، يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية في بوكي.

المادة الأولى : يسمح بفتح عيادة وصيدلية بيطرية تحت اسم ساحل لبراكنة ببوكي لصاحبها : شيخو ودراوكو.

المادة 2.: تتخصص العيادة - صيدلية الطب البيطري في ممارسة الطب البيطري وبيع المواد البيطرية بصفة حرة.

المادة 3.: يتولى السيد شيخو ودراوكو مسؤولية التسيير الفني والتجاري للعيادة والصيدلية

ويجب أن تستجيب المباني المخصصة لهذه العيادة والصيدلية للشروط الدنيا المطلوبة من طرف المصالح الفنية المختصة لدى الوزارة المكلفة بالبيطرة.

المادة 4.: تعتبر هذه الرخصة نهائية الا انه يمكن تعليقها وسحبها اذا لم توجد ظروف الاستغلال التي تتناسب مع المعايير المطلوبة.

المادة 5.: تخضع هذه العيادة والصيدلية البيطرية للرقابة الفنية لمديرية البيطرة.

المادة 6: يكلف والي البراكنة والمفتش الجهوي للبيطرة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-105 صادر بتاريخ 4 أغسطس 1990، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحيدة : يعين بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية من ابتداء من 7 نونبر 1990 :

\* إدارة التخصصات والتدريب والشؤون :

- رئيس : السيد الحسن الساعات الأهصانية : السيد  
المسالك ولد أجيرويا، مرشد من المصالح

- رئيس قسم التفتيش : السيد محمد ولد ولد  
بسناني، حاصل على شهادة التخرج في مجال  
علم شغل الأعمال

\* إدارة الشؤون الاجتماعية

- رئيسة قسم الشؤون الاجتماعية : السيدة بنت  
محمد فال معلومة، حاصلت على شهادة الدراسات  
الجامعية الخاصة في الآداب

- رئيسة قسم الخدمة الاجتماعية : السيدة ماما  
داكو سيسا، مرشدة اجتماعية

- رئيس قسم الانعاش الجماعي : السيد شيخنا  
ولد محمد الأمين، حاصل على شهادة التخرج في  
علم الاجتماع

- رئيس قسم التربية التوافقية : السيد محمد  
محمود ولد الشيخ، حاصل على شهادة التخرج في  
علم الاجتماع

- رئيسة قسم الخدمات الاجتماعية : السيدة فاهمة  
بنت بوبو، مرشدة اجتماعية

- رئيس قسم إعادة التأهيل المهني : محمد الأمين  
ولد محمد فال، حاصل على التخرج في علم النفس

- رئيس قسم إعادة الدمج الاجتماعي والتساوي  
أمام الفرص : السيد بابوبكر باسيرو، معلم

المادة 2. - تلتزم الشركة الموريتانية للتطهير والابادة (ش.م.ت.ا.ش.م.م. باحترام القانون المعمول به ونظم الرقابة المفروضة من طرف قطاع الصحة.

المادة 3. - يكلف مدير الوقاية والحماية الصحية والولاية والاطباء الرؤساء بالولايات، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ت - 162 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بالقبول النهائي للشركة الموريتانية للتطهير والابادة (ش.م.ت.ا.ش.م.م. ص ب 65 انواذيبو) بالقيام بأعمال التطهير و ابادة الجرذان والحشرات.

المادة الاولى - تخول بصفة نهائية للشركة الموريتانية للتطهير والابادة (ش.م.ت.ا.ش.م.م. ص ب 65 انواذيبو المسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 2439، مزاولة الاعمال المتعلقة بالتطهير وصيانة العمارات الكبيرة و اباداة الجرذان والحشرات على امتداد التراب الوطني.

### وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي

#### نصوص مختلفة

- احمد بن محمد المامي، ممثل وزارة التهذيب الوطني،  
- المحجوب بن بيه، ممثل وزارة الثقافة،  
- بابا بن الطالب احمد، ممثل هيئة الاساتذة بالمعهد،  
- الطيب بن الخرشى، ممثل هيئة الباحثين بالمعهد،  
- الشيخ بن سيد عبد الرحمن، ممثل وزارة التخطيط والتشغيل،

المادة 2: يكلف وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-114 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1990، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية.

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماؤهم رئيسا وأعضاء في مجلس ادارة المعهد العالي للدراسات الاسلامية.

- الرئيس: سيدي بن بناهي، الامين العام لوزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي.

- الاعضاء: ابراهيم السالم الملقب ببيحي بن امخيطرات، ممثل وزارة المالية،

- الافضل بن عبد الودود، ممثل وزارة الوظيفة العمومية والتشغيل والشباب والرياضة،

### كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الامية و بالتعليم الاصلي

#### نصوص مختلفة

المادة الاولى: - يعين الموظفون التالية اسماؤهم ومحل تحويل كل واحد منهم، منسقين جهويين لحو الامية و للتعليم الاصلي وذلك اعتبارا من 1989/11/5 وفقا للجدول التالي:

مقرر رقم 525 صادر بتاريخ 30 أغسطس 1990 يقضي بتعيين منسقين جهويين لحو الامية و التعليم الاصلي.

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي مقر العمل	خلفا للسيد
محمد عبد الله ولد بحظبه	معلم	ق 35851	نواكشوط يبقى في مكانه
محمد الامين ولد محمد سالم سيد محمد	مفتش	ح 34981	الحوض الشرقي " "
ولد حمادي محمد عبد الله	معلم	ع 18046	الحوض الغربي " "
ولد الحسين محمد الامين	استاد	ع 40816	لعصابة المان ولد القيرع
ولد حمود جلعومار عالي	معلم	ر 38221	احمد ولد الشيخ عبدي
كلي ممدو عقار	مفتش	و 21005	يبقى في مكانه
محمد نوح ولد محمد احمد	معلم	ح 18224	يبقى في مكانه
	استاد	ذ 31095	تكانت يبقى في مكانه

الاسم الكامل	الرتبة	الرقم الاستدلالي مقر العمل	خلفا للسيد
أحمد ولد محمد الولي	معلم	31088 ف	أحمد ولد لمرابط
أحمد ولد لمرابط	معلم	41481 م	أحمد ولد محمد الولي
بوشاه ولد سيد	معلم	4837 ز	أحمد ولد خليه ولد القربي
محمد ولد دداه	معلم	35710 ع	تيرس زمور يبقى في مكانه
المختار ولد محمد محمود	معلم	25317 ق	داخت انواذيبو يبقى في مكانه

المادة 2. - يكلف مدير ديوان كاتب الدولة المكلف بمحاربة الامية و بالتعليم الاصلي بتنفيذ هذا المقرر.

### 3- إشعارات

غربا قطع أرضية غير مسجلة وقد طلب تسجيلها السيد محمد ولد أحمد، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1989/09/4 رقم 188. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إشعار بطلب تسجيل

بالسجل العقاري بنواكشوط بدائرة الترارزة تبعا لأمر الحجز رقم 220 المقدم بتاريخ 90/07/15 طلب السيد محمد السالك ولد نور الدين

المهنة : القاطن بنواكشوط و القاطن بنواكشوط (التيارت)

أن يسجل في السجل العقاري بدائرة الترارزة مبنى حضري مشيد على قطعة أرضية مستطيلة مساحتها الاجمالية 2م<sup>2</sup> تقع بنواكشوط (تيارت) في دائرة الترارزة لدى السجل العقاري لدائرة الترارزة.

وتعرف هذه القطعة الأرضية تحت اسم : القسيمة رقم 32 الحي 2 و يحدها شمالا القسيمة رقم 24 و جنوبا شارع بدون اسم و شرقا القسيمة رقم 33 و غربا شارع بدون اسم كما بصرح بان البني ملك له بمقتضى عقد إداري بتاريخ 1989/8/9.

ولا تتفله حسب علمه أية حقوق أو تكاليف عينية أنه أو محتلمة سوى تلك المفصلة أدناه على النحو التالي : لا شيء

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الثلاثين من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط - كارفور المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 180 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 1078 الحي ب و يحدها :

- شمالا، القسيمة رقم 1077

- جنوبا شارع بدون اسم

- شرقا، القسيمة رقم 1080

- غربا القسيمة رقم 1076

وقد طلبت تسجيلها السيدة مريم بنت عبد ، تبعا للأمر الصادر بتاريخ 1990/06/13 ورقمه 217. ويدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الامر إلى حضور رسم الحدود هذا أو إرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإثابة صحيحة.

حافظ الملكية العقارية

ديون بوبكر

حفظ الملكية و الحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

إعلان رسم حدود

يقام في الفاتح من سبتمبر 1990، عند الساعة العاشرة والنصف صباحا برسم حدود حضوري للعقار الواقع في أبي تليمت المتمثل في قطعة أرض حضرية مبنية مساحتها 140 مترا مربعا، تعرف باسم : القسيمة رقم 2 و يحدها :

- شمالا امر

- جنوبا قسيمة بدون اسم ،

شرقاً شارع بدون اسم

- تقريراً مفوض الحسابات
- المراجعة والمصادقة على حسابات السنة المالية المنتهية يوم 30 سبتمبر 1989 وكذا الموازنة المثبتة في نفس التاريخ ،
- تخصيص النتائج
- تبرئة ذمة مجلس الإدارة فيما يتعلق بالتسيير
- مدة صلاحية أعضاء مجلس الإدارة
- التفويض فيما يتعلق بشكليات الأشهار

يحق لكافة المساهمين المالكين لسهم واحد على الأقل والمدرجين في سجلات الشركة ، قبل الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ، أن يشاركوا في الجمعية أو يفوضوا أحداً يمثلهم يكون هو نفسه مساهماً وعضواً في الجمعية .

مجلس الإدارة

و يحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الإشعار على الجدران و هو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالغاة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية  
ديون توبكر

شركة المشروبات الموريتانية ، صوبوما ،

الجمعية العامة العادية بتاريخ 29 سبتمبر 1990

إعلان استدعاء

يدعى السادة المساهمون في شركة المشروبات الموريتانية "صوبوما" لجمعية عامة عادية ، بمقر الشركة بنواكشوط يوم 29 سبتمبر 1990 على الساعة العاشرة صباحاً وذلك بغية دراسة جدول الأعمال التالي :

- تقرير مجلس الإدارة

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الآخر من الشهر	الإشتراكات و شراء الاعداد
تقدم الإعلانات لصحبة الجريدة الرسمية	الإشتراكات و شراء الاعداد: الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا  تتم الشراءات و جريا مينا أو عن طريق حساب التحويل مصر	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر ... 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا ... 1.000 أوقية المجموعة المربية ... 1.400 أوقية نول غرب إفريقيا ... 1.400 أوقية فرنس ... 1.400 أوقية بلدان أخرى ... 1.600 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمقتضى الإعلانات	رقم الحساب البنكي 551 نواكشوط	شراء الافناء للمن النسخة 120 أوقية

نشر بتدبيرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

رئاسة اللجنة العسكرية للأغراض الوطني